

وسائل الشيعة

[17] ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (33091) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح ! قد جلست مجلسا لا يجلسه (1) إلا نبي أو وصي نبي أو شقي. ورواه الصدوق مرسلا (2) وكذا رواه في (المقنع) (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (4). (33092) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتقوا الحكومة فان الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي (1) أو وصي نبي. ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد (2).

(1) التهذيب 6: 217 / 510 2 - الكافي 7: 406

/ 2 (1) في الفقيه: ما جلس (هامش المخطوط) (2) الفقيه 3: 4 / 8 (3) المقنع: 132 (4)

التهذيب 6: 217 / 509 3 - الكافي 7: 406 / 1 (1) في التهذيب: كني (هامش المخطوط) (2)

الفقيه 3: 4 / 7 (*)